

أدب المفتي والمستفتي

ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين الجديد والقديم .

ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين وإِ أَعلم .

73 - مسألة رجل اغتسل من الجنابة ثم أغفل لمعة من بدنه لم يصل الماء إليها ثم بعد أن جف الماء عن البدن علم فهل يبني هذا على الخلاف في وجوب التتابع في الوضوء فعلى القديم غسل ذلك الموضوع المتروك إن لم يمض زمان يجف في مثله الماء عن العضو ويستأنف إن مضى وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقا بل يبني .

أجاب Bه هذا فيه طريقان منهم من قال إذا ترك التتابع لعذر كهذا المذكور لم يقدر قولا واحدا والجديد لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقا وإن طال الوقت وإِ أَعلم .
ومن كتاب الصلاة .

74 - مسألة خطر لي أن من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فأخر بناء على ما يسوغ له من التأخير نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يقض .
قلت لا ينبغي أن يخرج على الخلاف المعروف فيما لو أخر